

برنامج شرعة ومنهاج/ ح 41) اللقاء المفتوح الأول) الشيخ

عبدالعزیز الطریفی

عبدالعزیز الطریفی

والنهی سنة احمد قیس تواهی من سنا بنور ربنا ابتسموا الحیاة بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد فالسلام علیکم وھیاکم الله الى لقاء جدید. لقاءات برنامجکم شریعة ومنهاج وحیا الله شیخنا ضیف حلقات - 00:00:00

فی هذا البرنامج صاحب الوظیلة الشیخ عبد العزیز ابن مرزوق الطریفی هیاکم الله. اهلا وسهلا بك بالمشاهدين الكرام. اذا حیا الله شیخنا وھیاکم الله حیا الله وصلکم وتواصلکم ووسائل التواصل التي تظهر تباعا فی هذا اللقاء الذي جعلناه مفتوحا من مبدأه الى منتهاه والاتصالات ستكون مفتوحة باذن الله على مصراعیها - 00:00:36

رجائی ان تكون الاتصالات والاسئلة فیما مضى من حلقات على وفق الاعلانات التي سبقت هذه الحلقة قول الحدیث قبل ان نبدأ ربما باستعراض اسئلة تویتر التي بدأت آآ تباعا ونظمتها لدي - 00:00:56

اه هل من مقدمة یسیره؟ هم اه بعد ان اه یعنی عمل اه اخوكم مشاهدي ومشاهدات استفتاء سریعا عبر تویتر. هل هناك تغیب؟ هل ترى ان هناك تغیباً للنصوص الشرعیة فی السیاسة الشرعیة وفهما لها آآ بدرجة كبیره بدرجة یسیره لیس هناك ای تغیب فخرجت النسبة الاکبر ان هناك تغییر - 00:01:12

بنسبة كبیره جدا فی امور اه احکام السیاسة الشرعیة وفی ادلتها وفی الفهم الصحیح عن مسألة الامة لها وبعض الناس یقول كلمة اسمح لی صاحب الفضیلة ان ابدیها الاسلام بعدله وبحکمه وبمصادقیته وصلاحيته لكل زمان ومكان - 00:01:36

لا یمكن ان یرضى ان تستأثر فئة او شخص او اشخاص اه بالمال العام دون اه غیرهم ان یكون اه فرض من افراد الامة الاسلامیة فی ای رقعة من بقاع الارض - 00:02:00

یحس بظلم او هضم او او ضیم لا تصله حقوقه وبعضهم ربما تجاوز ودعا بدعوة انا حقیقة ازفها هنا واقف معها یقول اللهم انصر الاسلام على المسلمین. الاسلام ربما یعنی انا اقول ربما بات بعیدا عن عالمنا عن واقعنا. كلمة یسیره عجلة - 00:02:14

عن من ربما یعنی یستكثر الحدیث فی السیاسة الشرعیة ویقول لیس هناك جهل لما هذا الحدیث بسم الله الرحمن الرحیم وصلى الله وسلم وبارک على نبینا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى یوم الدین اما بعد. اولاً هذه المقدمة فی اه اه - 00:02:36

بوجهة النظر ما یتعلق بنصوص الشریعة وكذلك ایضا الظن فی كلام بعض الناس انه ثمة تغییر فی بعض مسائل الدین ینبغي ان نشیر ان الله سبحانه وتعالى قد جعل شریعته بینة ظاهرة لامة الاسلام. وجعل كذلك ایضا النبی صلى الله علیه وسلم جاء عنه بینا ظاهراً - 00:02:53

یترجمه النبی صلى الله علیه وسلم ما جاء فی كلام الله عز وجل وما جاءه من وحی بسنته علیه الصلاة والسلام قولاً وفعلًا وتقرباً. وكان الصحابة علیهم رضوان الله تعالى كذلك ایضا من الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم یترجمون ایضا افعال النبی علیه الصلاة والسلام ومراده على سبیل التفصیل فیما یستجد من الحیاة. ولهذا النبی علیه الصلاة والسلام - 00:03:13

اوصی بهم لانهم اقرب الناس فهما الیه كما جاء فی حدیث العرباض ابن ساریة فی المسند والسنن قال علیکم بسنة وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدی یعنی انهم اقرب الموجودین - 00:03:33

من بعدیه الذین يفهمون مرادی ويفهمون ایضا ما اصدر عنه من قول اذا كان مجملًا فانهم یبینونه واذا كان عامًا فانهم یخصصونه

نصوص الشريعة هي ظاهرة بيّنة في كلام الله وفي كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. الناس يتقبلون بمقدار بمقدار الحاجة. اولا
ما - 00:03:43

علق في زماننا زماننا هذا ورد فيه شيء من من الاكثار وكذلك ايضا حاجة كثير من الناس للاطلاع على جانب الحقوق ما يتعلق
السياسة والاجتماع والمال وكذلك ايضا ما يتعلق بحقوقهم الفردية في وكذلك ايضا مباحث الحريات الانسان وغير ذلك. ثمة -

00:04:03

هذا الانفتاح العظيم جدا اه توارد عليه شيء من الاشكالات في ذلك انه ان ثمة النصوص كثيرة اه جاءت توافق الفطرة الصحيحة
وبعض الناس ربما ينزع منزعا مثلا ليكون لديه شيء من الراء ثم يتفاجأ ان ثمة نصوص في الشريعة تؤيد هذا الرأي ويؤيد هذا القول

اناس واقوام اخرين - 00:04:23

هارون اول ما وصى وصل الى ذهنه هذا القول عن طريق مفكر غربي او مفكر شرقي او نحو ذلك ولم يسمعه من علماء الاسلام. ثم

وجد دليلا يؤيد ذلك فقام - 00:04:43

التشكيك بعلماء الاسلام ونحو ذلك. ينبغي ان نعلم ان القصور حينما يأتي في العلم الشرعي القصور الى له جهات. الجهة الاولى من
جهة العالما العلماء في بيان الحق الذي جاء الله عز وجل به في كتابه وفي سنة النبي عليه الصلاة والسلام. وذلك بتأصيله وبيانه للناس

ومن غير مجاملة - 00:04:53

ومحابة. الامر الثاني التقصير الذي يقع في الناس ايضا. وذلك ان كثيرا من الناس يظن ان غياب النص عنه ان هذا بفعل فاعل بينما
هو بتقصير منه من جهة النظر وطلب العلم والتقصي وذلك ان نصوص الشريعة كثيرة. النبي عليه الصلاة والسلام مكث في -

00:05:13

مكث في مكة اكثر من من عقد ثلاثة عشر عاما ثم بعد ذلك نحوا من عشر من عشر سنين في المدينة. هذه الاعوام جاء فيها من من

النصوص والمواقف الشيء الكثير - 00:05:30

وهذه الاشياء لا ينبغي للانسان ان يعلم انه لا يمكن ان ان توجد في ذهن كل احد وانما يقصدها الانسان. العلماء يقربون ما يحتاج
اليه الانسان. هذه المتسارعة فيما يتعلق بالاموال والسياسة والاقتصاد وما يتعلق ايضا في اه في الحياة الاجتماعية والاسرية وكذلك

الدولية والحروب والجهاد وغير ذلك. هذه - 00:05:40

ثمة واجبات فيها منها واجب العلم بالمسارعة بتأصيل هذه المسائل وربطها وربطها بالشريعة وتجديدها تفويت الفرص على اهل
الضلال والزين اه من ممن يكيد الاسلام بالتخلف والرجعية او او كذلك ايضا يصف العلماء بعدم الانصاف ونحو ذلك. بينما ثمة مسارعة

ثمة تقصير من العلماء في هذا الباب. وثمة تقصير - 00:06:00

من الناس ايضا انهم جاءهم ذلك العلم فطلبوه مفاجأة وظنوا ان العلماء يواكبون ما يرد في اذهانهم على سبيل السرعة مواكبة تامة
حتى لا تمد مسألة من المسائل الا وقد وجدوا لها غطاء حاليا. والا فيعتبرون في ذلك مقصرين. فمتى تقصير في هذا الباب مشترك؟

لهذا وجد - 00:06:20

عواز كبير جدا فيما يتعلق في جانب السياسة. ما يتعلق بجانب الجهاد ما يتعلق بجانب الولاية والحكم. ما يتعلق بجانب ايضا
الاقتصاد. وكذلك ايضا امور الاجتماع الشريعة جاءت مواكبة للفطرة ما من قول صحيح ينزع اليه العقل الا وتجد ان له اصلا في

الشريعة. ولا يوجد ولا يوجد نص في الشريعة - 00:06:40

صريح الا وتجد العقل الصحيح يؤيده. واذا لم يؤيده العقل فلنعلم ان في العقل شيء من الضلال والانحراف عن الفطرة التي فطر الله

عز وجل الناس عليها. ولهذا نقول ان - 00:07:00

شريعة حاكمة على العقل ومقومة له. اما العقل فلا يقوم النص الصحيح الصريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او جاء ذلك
ايضا. في كلام الله سبحانه وتعالى لهذا نقول ان الشريعة ظاهرة بيّنة هي بحاجة الى اي تقارب بين الطالب وكذلك ايضا بين المعلم ان

يتضح الجانب في هذا الامر. الشريعة بينها تداخل من - 00:07:10

جهة العمومي والخصوص والخصوص في ذلك يتباين ثمة نصوص عامة لاستثناء منها الى الربع منها الى الثلث منها الى النصف منها منها ما هو اكثر من ذلك ومنها ما هو اقل. هذه التجزئة الدقيقة جدا - [00:07:30](#)

تنزيلها وتباينها ايضا معرفة الضرورات وغيرها. هذه اجتنابها كثير من الغموض. من الناس من اه من يتكلم في هذه المسائل يبينها للناس ومن العامة ايضا من يكثر وفي طلبه فاذا كان لديه نهم في جانب معين من جانب الحقوق او او السياسة وغير ذلك. فوقف على نص قرأه عند غير المسلمين ثم وجده في نصوص الشريعة - [00:07:40](#)

ولم يسمع به من قبل اتهم علماء الاسلام وهو ليتهم نفسه في القصور بالبحث او اولا كيف وقف على هذه المسألة عند اعداء الاسلام ثم لم يجدها في في نصوص الاسلام اذا هو لم يبحث اصلا في نصوص - [00:08:00](#)

ولم يمحصها ايضا لهذا هو شريك في جانب في جانب القصور. لهذا نقول ان الشريعة محكمة. الله عز وجل احكمها وبينها وغاية الاحكام في ذلك ان وضعها في مواضعها ولهذا يقول الله جل وعلا في كتابه العظيم كالف لام راء كتاب احكمت آياته ثم فصلت احكمها الله وفصلها الله جل وعلا بما يتناسب ومع احواله - [00:08:13](#)

ناس والسبب في ذلك ان الله جل وعلا يعلم تقلب الاحوال وتغيرها من زمن الى زمن فجاءت الشريعة متواكبة من جهة اه من جهة اكتمالها بحسب تقلب الناس وتغير الدول والامم والشعوب. احسن الله اليكم. اذا لان آآ ربما اند بسؤال - [00:08:33](#)
قال آآ السائل الذي آآ هو من عامة الناس لنقل من المفكرين من الكتاب من غيرهم يبحث عن هذه المعلومة في ضالة يبحث عن ضالته في كتب اهل العلم. قد لا يستسيغ او لا يستطيع استنباط الحكم الشرعي منها. فيعود الى العالم فيسأله فيأتيه العالم بجواب -

[00:08:52](#)

ربما لا يتسق مع عادل الاسلام وانكم صرحاء هناك ربما تهيج من الحديث في شأن السياسة الشرعية من حيث آآ بعض العلماء ما توجيهكم للعالم الذي ربما اولا ثمة تقصير في التصنيف في ابواب السياسة الشرعية وان وجد مصنفات في هذا فهي مصنفات افراد -

[00:09:12](#)

وان وجدت فهي ايضا لا تتداول تداولاً جيداً في اوساط طلاب العلم وفي اوساط الناس. كذلك ايضا فان سياسي لا يفقه في السياسة الشرعية وكذلك ايضا ان وجدت الفقيه ايضا لا يفقه في السياسة الشرعية. وذلك ان ملك الدليل لا يعني ان الانسان يملك التنزيل. وكذلك ايضا ان الانسان اذا كان بصيرا في الواقع ويستطيع ان - [00:09:36](#)

نزل ولم يملك الدليل فربما كان الدليل مكذوبا اي ليس بصحيح او ربما كان عاما ثم يريد تخصيصه او كان خاصا ثم يريد في ذلك تعميما. اذا لابد من المعرفتين - [00:09:56](#)

الاولى بالدليل في المعرفة الثانية بالواقع والتعليل. فاذا عرف هاتين الجهتين فانه يكون من اهل البصر والدراية. لهذا نقول جانب السياسة الشرعية هي من الجوانب المهمة آآ جدا وكذلك ايضا لو وجدت فثمة كتابات موجودة لائمة محققين في هذا الباب سواء كانوا من المتقدمين يوجد ثمة مصنفات في هذا في هذا - [00:10:06](#)

او كذلك ايضا من كان من الجيل المتوسط في هذا في القرن الثامن والتاسع وما بعد ذلك ثم ايضا من المصنفات في الكتب المتأخرة المتأخرة جدا آآ يوجد مصنفات في هذا ولكن يوجد قصور كما تقدم من جهة المتلقي يوجد قصور من هذه المصنفات ايضا ان تقرب وتدرس. اه ولطلاب العلم لاهل - [00:10:26](#)

السياسة والنظر. واصبح كثير من الناس انما يقتاتون على السياسة التي والنظريات النظامية او الغربية التي تدرس السياسة او النظم الحالية والقوانين مع وجود ذلك في الشريعة وكذلك في تصنيفات العلماء. التصنيف في السياسة الشرعية للاسف الشديد آآ لديه لدينا - [00:10:46](#)

فيه وباجة الى تجديد وكذلك ايضا ربما الخوظ في السياسة الرهبة الموجودة في نفوس بعض الناس سواء كانوا متعلمين او كانوا عامة الخوض في امثال هذه الامور جعلهم يحجمون عن الكتابة في هذا الباب. وكذلك ايضا حتى الجامعات من جهة التهيب الذي يوجد فيها عن بحث مسائل السياسة الشرعية ويظنون ان هذا - [00:11:06](#)

الضرب من دروب الافتئات على ولي الامر او او غير ذلك باعتبار انها نوع من او فتنة او تأييد كثير من الناس حتى يفهموا السياسة التي يريدون. اذا ثمة تأصيل في هذا - [00:11:26](#)

هو المنع من الوصول السياسة الشرعية الحقيقية التي ينبغي ان تصل ان تصل اليه هي ارى في ذلك انه ثلاثي جهة تتعلق بالعالم وجهة تتعلق لكن وجهة تتعلق بالعام في في هذا الامر. ولهذا نقول ان مصنفات السياسة الشرعية موجودة وقد صرف في ذلك مصنفات عديدة. منها ما كانت مناسبة للزمان الذي - [00:11:36](#)

سبق وانفكت عن زماننا ليس باجمالها ولكن بكثير منها باعتبار المصطلحات التي التي يستعملها اولئك العلماء ممن لا يستعملها الناس فاصبح ثمة بون بين استيعاب الفكرة والمعلومة الموجودة عند المتأخر ان يستوعبها عند المتقدم. لهذا بحاجة الى شيء من مصنفات وربطها بالدليل وكذلك ربطها بالتعليل المعاصر حتى - [00:11:56](#)

فمن الناس المراد لهذا نحن بحاجة الى تصنيف سياسة شرعية مما يتعلق بجوانب الحكم يتعلق بجوانب المال بجوانب ايضا العلاقات الدولية وغير ذلك تأصيلا جيدا من اهل العلم والدراية والخبرة في هذا لا ان يكون الانسان يفهم يفهم في الواقع ولكنه لا يفهم الدليل وقد بليت الامة في زمانها - [00:12:17](#)

باقوام آآ باقوى منهم اصحاب فكر ولكنهم ليسوا باصحاب علم. واناس من اهل العلم لكنهم ليسوا باصحاب معرفة في الواقع تكلم في اشياء هو ابعد ما يكون عنها. ولهذا نقول ان الامة بحاجة الى فهم الواقع وفهم آآ كذلك ايضا فهم الدليل الشرعي من جهة صحته وكذلك ايضا ضعفه - [00:12:37](#)

من جهة كذلك ايضا عمومته وخصوصه فان الانسان اذا ملك هذه الالة فانه يستطيع حينئذ التنزيل. الفكر لا يمكن ان يكون الانسان مفكرا الا وهو عالم. لان المفكر هو التفكير - [00:12:57](#)

التأمل في المعلومة المعلومة موجودة لديه سابقا. ولهذا الذي يصف نفسه بانه مفكر وليس لديه معلومات. هو يفكر بماذا؟ ويتأمل ويتأمل ويحلل ماذا؟ ويحلل شيئا من الجهل الذي لديه طبيخا ثم يقوم بخوضه بالهواء ولا يوجد لديه شيء في قدره. ولهذا الانسان العقل اذا وجد لديه معلومات ثم تفكر بهذه المعلومات انتج وابدع. اما الانسان اذا - [00:13:07](#)

كان خاويا ويريد ان يخرج من خوائه ذكرا فهذا الذي ايضا تبلى به الامة بان الانسان لا يملك دليلا ولا يملك تعليلا ويقع في ذلك في شيء من التخبط ولهذا - [00:13:27](#)

فنقول ليس كل من استطاع ان يحمل القلم فانه متعلم فان القلم في زماننا اصبح كحال اللسان في ازمة غابرة بان الناس يتكلمون الان يكتبون كما كما كانوا يتكلمون بل ان الناس في زماننا يكتبون اكثر مما كانوا يتكلمون ولا عبرة بوجود القلم وانما العبارة بوجود العلم والملكة لدى الانسان. اختتم بسؤال مرير - [00:13:37](#)

بالكاد الباحث عن الحق في بعض السياسة الشرعية يجد نصوصا اقول بالكاد يجد نصوص شرعية من سلف هذه الامة لنقل من الصحابة ويجابه من هذا العالم او ذاك على اجتهاد وعلى ديانة لا نشك في هذا ان هذا فعل صحابي وانه يخالف النصوص والاصول الشرعية - [00:13:57](#)

هو بالنسبة للنصوص في كلام الله وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم هي مليئة فيما يتعلق بالسياسة الشرعية. وكذلك ايضا في كلام الصحابة عليهم رضوان الله تعالى فيما يتعلق - [00:14:18](#)

الم اتقدم في مسائل آآ التعامل مع الناس وكذلك ايضا في السياسة والحكم وما يتعلق ايضا في امور الاموال وما يتعلق ايضا حتى في العلاقات الخاصة بين الناس بين في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يتعلق آآ في النصيحة وما يتعلق ايضا باصلاح الزوجة والذرية تعاملي مع الجيران التعامل مع الاهل والاقربين التعامل ايضا - [00:14:28](#)

من جهة الحاضر والبادي من جهة العلاقة بين بينهم حتى في البيع والشراء وكذلك ايضا في تلقي الجلب والسوم وغير ذلك هذه جاءت في نصوص كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الامر هي نوع من السياسة آآ التي يؤخذ منها شيء من الدالة والقواعد التي تضبط حياة الناس وان اختلفوا آآ في شيء من جهة المعرفة والادراك في في هذا - [00:14:48](#)

لهذا نقول ان النصوص موجودة ولكنها هي بحاجة الى شيء من الاستنباط وهذا الاستنباط بحاجة الى تنزيله في واقع المسلمين.
نحن بحاجة الى اقسام تستل النصوص الموجودة في بكلام الله وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نقوم بتحكيماها في واقعنا
لا ان نقوم بتحكيما افكارنا او افكار غيرنا من الدخيل علينا وتنزيلها على الواقع ثم - 00:15:08

انها قد تصادمت مع الشريعة وربما بعد توطيئها وتشكيلها في المجتمعات نصطدم بنصوص فنعجز عن نزع ما ما وطناه من شيء من
الباطل فنقوم بتطويع النص او ربما او ربما تنكب ذلك النص حتى نخرج بشيء من اه من المخالفة الشرعية في ذلك فنحارب النص
بعدها كان الواجب علينا ان نتلقى منه ابتداء - 00:15:28

الله المستعان. اه وقفة يسيرة مع اتصالاتي الاخوة المشاهدين والاخوات. الاستاذة اسماء من مصر ارجو الاجمال سلام عليكم. السلام
ورحمة الله وبركاته. اه الحقيقة عندي مداخلتين مداخل في حلقة سابقة مداخل في اه طلب يعني ان ان شاء الله البرنامج يستمر
معنا - 00:15:48

لاسيما ان في موضوعات كثيرة تفتقر الى فكر الشيخ وطرحه زي مرأة وقضايا ارجوك اجمال اجمال بالاسئلة انها تنتهي طيب الحلقة
بتاعة رسالة العالم. ايوة. آآ كان لي سؤال عن توريس العلم. ربما انا اسأت اللفظ آآ في - 00:16:07
ذكر التوريس. انا اقصد يعني الان لا نرى عملية التلميز يا استازاه. فهل الخل في غياب الاستاز ام في تحول الطالب عن الاستاز يعني
ماذا يتحول الطالب عن استازاه؟ شكرا لك. تعليق للشيخ. اظن تقدم معنا فيما يتعلق بالتوريس العلمي وكذلك ايضا اه نقله -

00:16:27

ابدأ بسؤال توير الذي وصل والاخوان ايضا يتحفون بالجديد الاتصالات المنكر الذي يصدر من السلطان. ما الموقف الشرعي للمصلح
منه باجمال احسن الله اليك. بالنسبة للمنكر الذي يصدر من السلطان نقول ان المنكر على نوعين اما منكر لازم خاص بالسلطان فينكر
به بهذا باتفاق العلماء والعقلاء. انه ينكر - 00:16:47

ولا يجوز للانسان ان ان يكشف ستره وان يبين امره. فهذا من الامور المحرمة بل ان كشف ستره اعظم من كشف ستر غيره باعتبار ان
هذا من الامور الخاصة وذلك من نزواته وكذلك شهواته التي يقع الانسان فيها فليس للانسان ان يظهرها للناس فهذا من الامور التي
ستر بها الانسان فيحرم للانسان على الانسان ان ان يبينها وان - 00:17:10

يظهرها للناس لان هذا من اشاعة الفاحشة وكذلك ايضا من البغي والاثارة. آآ النوع الثاني بالنسبة للمنكر والخطأ الذي يكون متعديا
وتعديه في ذلك يتباين من المنكرات ما هي متعدية قريبة منه ومنها ما هي متعدية للناس كلهم ومنها ايضا ما يكون بين ذلك. ولهذا
التعدي في هذا من جهة انتشاره للناس يتباين في هذا الامر ويحكم في - 00:17:30

ذلك اهل العلم لكن ثمة قاعدة في هذا ان الشريعة جاءت بحماية الناس من تغلغل المنكر في اذهانهم وهذا امر واجب لا لا يسقط على
آآ باطلاق في كلام العلماء ولهذا جاء اه في حديث تميم الداري في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قال
قلنا لمن يا رسول الله؟ قال لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين - 00:17:50

مينا وعمتهم. قال النبي عليه الصلاة والسلام لائمة المسلمين وعامتهم. يعني ثمة نصيحة تتوجه لائمة المسلمين وثمة نصيحة تتوجه
الى عامة عامة الناس. وبالنسبة لائمة في المسلمين. نصيحة وهذه لها جهات. منها ما نصيحة ما يتعلق في النوع الاول وهي النصيحة
الذاتية التي تكون بين بين المصلح والناصح وكذلك ايضا المحتسب تكون بينه - 00:18:10

وبين الحاكم فهذا يتوجه بنصيحته بالذنب اللازم له. وبالذنب المتعدي ايضا الى غيره يقوم الانسان بنصيحته في ذاته. بالنسبة لمنكره
المتعدي وهذا النوع الثاني من كره المتعدي للناس كأن يقوم باقرار شيء من المنكرات العامة او يبدر منه فعل ظهر من الناس انهم
تأسوا به او قالوا هذا شيء من التشريع - 00:18:30

فما الواجب في ذلك؟ نقول في مثل هذا ان ثمة ان ان ان ثمة جهتين. الجهة الاولى هي ما يتعلق بحماية ناس يتغلغل اليهم الباطل
فنقوم بالمنكر الذي بدر من الحاكم للناس. ولهذا من النصيحة لعامتي لعامة المسلمين - 00:18:50
وذلك ببيان المنكر وبيان ايضا ادلته وبطلان ذلك المنكر وكذلك ايضا بيان الخطأ الذي يقع فيه آآ الذي وقع فيه ذلك ذلك الحاكم

وثمة اشارة يسيرة جدا ما يتعلق بربط المنكر مع الحاكم. هل كل منكر يبدر من الحاكم اه للمصلح ان يربطه للناس فيقول فعل الحاكم منكرا - [00:19:06](#)

وكذا وكذا علانية فانه منكر فيجب علينا ان نجتنبه او او نحو ذلك. ثمة دواخل نفسية في في هذا في هذا الباب ينبغي الا يلتفت الى مطمع النفس او ربما - [00:19:26](#)

ايضا اصطناع القوة والشجاعة وربما ايضا المناضلة وغير ذلك على حسابي على حساب المصلحة العامة. النظرة في هذا الى ماذا ينظر الى المصلحة الشرعية. اذا كان نشر ذلك الباطل قد تمكن من الناس تمكنا قويا بحيث ان الحاكم قد اثر على الناس وظن الناس ان الناس ان - [00:19:36](#)

هذا الفعل هو هو تشريع. فارتبط فعلا ظاهرا بحيث ان المصلح لابد ان ينكره ولو ربطه ولو ربطه بالحاكم. فنقول حينئذ يتعين عليه وقال انما فعله الحاكم في يوم كذا وكذا من تشريع الخمر او تشريع مثلا الزنا او تشريع اي شيء من الامور اي شيء من الامور المحرمة ان - [00:19:56](#)

يبينه ان هذا من الامور الباطلة المخالفة لحكم الله عز وجل وشرعه. اما اذا كان ثمة انفكاك بين تشريع هذا الامر وبين فعل الحاكم والناس يدركون هذا الامر بادراكه ولو لم يربطه فان الاولى في ذلك ان ينكر المنكر والا ينسبه لفاعله حتى لا تأخذ الحاكم العزة بالاثم فيقوم مثلا بالبقاء عليه او - [00:20:16](#)

ربما بتشريع. وذلك مثلا باستجلاب فتوى تؤيده على باطن فلت منه ولو لم ينسب اليه لما تعصب عليه. ولهذا نقول ان السياسة الشرعية في هذا عالم صاحب دراية يتقي الله عز وجل وان يكون صاحب حكمة بالنظر الى المآلات. فلا يظلم ويبيغي الامة ليظهر انكاره في - [00:20:36](#)

فيأخذ في ذلك الحكمة والدراية في هذا الامر. الاشارة الى مسألة مهمة في هذا في هذا الامر ان كثيرا من الناس يرون ان المنكر اذا كان يصدر من الحاكم ان انكار - [00:20:56](#)

لن الناس انه لا يجوز وانما يكون بينه وبين الحاكم. نقول هذا من الامور الخاطئة جدا. من الامور الخاطئة. الشريعة لم تغلق هذا الباب. نعم شجعت على بيان الحق بين يدي الحاكم وايدته ولكنها لم تعطل الامر الاخر فيما يتعلق بانكار المنكر العام الذي يظهر منه تبديل للامة ولو احتاج العالم في ذلك - [00:21:06](#)

لربط الحاكم بفعله او ربط المنكر بمن فعله ولو كان حاكما اذا كان ذلك من امور الاصلاح. وذلك ان بعض الناس يدمج بين الامرين بين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - [00:21:26](#)

الذي للحاكم صلة فيه مباشرة او غير مباشرة انه يربطه بمسألة الخروج او الافتئات او الفتنة. وهذا من الامور القاصرة وهؤلاء على على نوعين الذين يفهمون هذا الفهم اما اصحاب فسق وفجور في هذا او اصحاب آراء خاطى في ذلك ويسميهم العلماء كما تقدم معنا بالمرجئة وقد ساهم في ذلك جماعة من - [00:21:36](#)

العلماء كابن تيمية وكذلك ابن مفلح في كتابه الاداب الشرعية ويقول للمرجئة واهل الفجور قد يتركون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بسبب ترك الفتنة يعني انهم يظنون ان ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - [00:21:56](#)

من الامور المتأكدة خوفا خوفا من الفتنة هذا من الخطأ. باعتبار ان الامر الشرعي لكن شريطة ان يكون بمنظار وهدي المشرع في ذلك لا بمنظار الهوى ولهذا نقول ان الانسان اذا نظر وصدق مع نفسه فانه فصدق مع الله عز وجل واخلص في نفسه صادقا مع الله في اصلاح المنكر من غير تشفي او - [00:22:09](#)

فاصلح في ذلك فلا عبرة للالتفات بقول ان هذا فتنة او تأليب او نحو ذلك لان المراد بذلك هي حماية عقائد الناس. كذلك ايضا ينبغي الا يفهم السلطان او الحاكم - [00:22:29](#)

يمكن اول مسئول ان مثل هذا الامر انه لا يجوز لاحد ان يتكلم في امر قد صدر منك على الاطلاق الا في خاصتك فهذا من المعاني الخاطئة لانه ربما يشجع - [00:22:39](#)

والحاكم على ان يفعل شيئا من المنكرات وان كل من تعدى على هذا المنكر بانكاره وبيانه للناس انه انه من الخارجين عليه حينئذ يقوم بالبغي والظلم وربما ايضا كان ذلك ذريعة الى وجود سوء الظن بين الحاكم والمحكوم وكذلك ايضا وجود فجوة بين المصلحين وكذلك ايضا بين المسؤولين - [00:22:49](#)

بينما هم رحماء يصلح بعضهم بعض بعضا مما فسد من من هذا من هذا الامر ولهذا نقول ان هذه القضية هي قضية بينة ظاهرة لمن تأمل النصوص الشرعية وجمع بينها في المرفوعات وكذلك ايضا فعل السلف الصالح عليهم رضوان الله تعالى في هذا الباب يبين بعضه يبين بعضه بعضا. ولهذا قد بين حذيفة بن اليمان - [00:23:09](#) لرضوان الله كما روى البزار في كتابه المسمل من حديث زيد بن وهب ان الناس انكروا على امير في زمن حذيفة ابن اليمان فجاء اليه رجل وهو في حلقة في المسجد فقال له - [00:23:29](#)

الا تنكر على الامير؟ قال ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لحسن الا انه ليس من السنة ان تشهر السيف على اميرك. يعني الفصل بين مسألة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين الدعوة الى - [00:23:39](#) رجع للحاكم ثمة اه امور فرق بين هذا وهذا الا ان بعض الناس ربما يرى ان انكار المنكر ذريعة الى تشجيع الناس الى الخروج على الحاكم نقول ان الانسان اذا - [00:23:49](#)

تبين هذا الامر ان ثمة مس الخروج وهذا امر امور محرمة اما انكار المنكر عند الحاجة اليه فان هذا من الامور الواجبة المتحتمة نعم ثمة اناس يتسورون على مسألة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاصلاح في مسائل المنكرات العامة ان يجعلها ذريعة للخروج. وثمة اناس يجعلون الخروج ذريعة لوأد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لو كان من امور - [00:23:59](#) العامة الانسان في ذلك ينصف الهدي المتبع من الكتاب والسنة. وكذلك ايضا بالعقل الراجح الصحيح الذي لا شوب للهوى فيه. نعم. ربما ايضا اه لا ابدى سرا ان كنت اقول ان من ضمن الحلقات القادمة باذن الله حديث عن المستشار والاستشارة والمشهورة اه باذن الله ترى النور قريبا - [00:24:19](#)

الحديث في شأن نصيحة الحاكم نشهد ونحفظ جميعا صغارا وكبارا قوله او قول من في الاثر كلمة حق عند سلطان جائر. مقارنته بسيد الشهداء. ما الفهم الصحيح له؟ ثم هل لا بد من ان يكون في محضره - [00:24:39](#) وهذا الحديث جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في عند ابن ماجة من حديث ابي امامة وكذلك ايضا جاء عند الامام احمد وغيره من حديث ابي سعيد الخدري النبي عليه الصلاة والسلام قال - [00:25:00](#)

لا اه افضل الجهاد كلمة حق عند السلطان جائر. اه وهذا من النبي عليه الصلاة والسلام في كلمة الحق عند سلطان جائر هذا يدل على تأكيد النصيحة المباشرة التي تكون - [00:25:10](#) بين المصلح والحاكم لعمر. لان المنكر اذا صدر من شخص يعمم منكره على الامة في دولة مترامية الاطراف. اذا هو منبع منبع الفساد هو وفي مثل هذا الموضع اذا فانكاره عليه هو اغلاق لمنبعه الموجود في هذا وذلك شيء من التهيب وشيء ايضا من بيان الخطر فربما يحجم عن ذلك بخلاف الانسان - [00:25:20](#)

الذي يقوم مثلا بانكار منكر عند افراد مترامين في بلد مترامي يعيش فيه مثلا الاف وربما ملايين من البشر يقوم بانكاره في المساجد او ربما ايضا في حياض العلم او ربما في الدور والمنازل او ربما ايضا في في وسائل اعلامية يسيرة جدا بينما منبع ذلك الشر هو مستمر على سبيل الدوام في ليل او نهار ينشر للناس - [00:25:40](#)

اقتنعوا به اما ذلك المسؤول او الوالي او الحاكم او السلطان او غير ذلك. لهذا النصيحة عنده هي امرها في ذلك عظيم. وذلك لتلك المنزلة. هذا الكلام من النبي عليه الصلاة والسلام افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر؟ هل يلغي جهاد الكلمة الاخرى؟ باعتبار ان الانسان بحاجة الى شيء من الاصلاح هو تفضيل لها - [00:26:00](#)

الغاء لغيرها. باعتبار ان الانسان يصلح في فيما فسد من امر الناس يبين المنكرات للناس وخطرها من جهة من جهة الفسوق والفسور والربا يتعلق ايضا بمظالم الناس في اموالهم ما يتعلق ايضا في ظلمهم في انفسهم والتطبيق عليهم في عيشتهم وكذلك ايضا في

اجتماعهم واسرتهما ما يتعلق ايضا في - 00:26:20

بمعاشهم ما يتعلق ايضا اه في في حرياتهم الشخصية فيما لا يخالف امر الله سبحانه وتعالى يبين حكم الله عز وجل في ذلك. اه
بالسياسة الشرعية بما لا يخرج عن عن الدليل الظاهري من كلام الله وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. لهذا نقول ان الشريعة
جاءت في بيان مرتبة هذا الامر لماذا؟ لانه يعقوب في ذلك - 00:26:40

وذلك ان الانسان اذا كان ثمة اذا كان السلطان لديه فجور ظاهر. فكلما الحق عنده تدعوه الى شيء من اه شيء من من باثار الاثرة لنفسه
والانتقام. وقد جاء عند الامام احمد في كتابه في كتابه المسند من حديث عطية السعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اه اذا -
00:27:00

نشاط السلطان آ استولى عليه الشيطان. يعني ان الشيطان استولى على السلطان في حال غضبه في ذلك فربما يقوم بالبغي
والظلم وربما ايضا القتل او ربما ايضا الحاق اذية في نفسه في ماله او تقييده او غير ذلك من من سلب حق من حقوقه ولهذا كانت
هذه المرتبة لماذا؟ لانه ضحى بنفسه وماله - 00:27:20

في مقابل اصلاح امر الامة وبيان ذلك ذلك الحق ويرجع في ذلك ايضا الى الى ذات المنكر وقوته واثره واثره في في الناس المصلح
سواء كان فردا او جماعة. اثنان ثلاثة عشرة - 00:27:40
ذهبوا لاجل نصح السلطان. مم. ومنعوا او منع وحده من الدخول اليه والحديث معه وابداء النصح له. هو بالنسبة لاداء النصيحة سواء
للسلطان او لغيره ينبغي ان يتعاهد بل يجب ان يتعاهد - 00:27:55

للسلطان بالنصيحة ويجب على السلطان ايضا من جهته ان يستمع للناصحين. اه وهذا من الواجبات المتحتمات عليه لانه لا يصل ولا
يعرف ايضا احوال الناس الا بورود الناس اليه وكذلك الناصحين والمصلحين ولو خالفوا. وهذا الامر من جهة العالم وكذلك ايضا
الناصح يجب عليه ان يبادر ببذل النصيحة - 00:28:11

ان اغلقت الابواب اليه ليرجع ثم يحاول مرة اخرى ولا ينقطع باعتبار ان التكليف في ذلك في ذلك دائم. كذلك ايضا الا يقدم حظوظ
النفس وكذلك ايضا ان يكون صادقا مخلصا لله جل وعلا صادقا ايضا في نفع امته وكذلك ايضا في دفع في دفع الشر. انبه الاخوة
الذين يتواصلون معنا عبر تويتر وغيره من - 00:28:31

وسائل التواصل ان عليهم ان يسألوا بسؤال لم يرد في الحلقات الماضية. انا اشهد اسئلة وردت استبعده انا اذكرها تماما. انتقل الى
محور اخر الفقر الذي تشكوه الشعوب العلاج الشرعي له ما هو؟ هل هو في الزكاة فقط؟ ام ثمة علاجات اخرى؟ ثم ما واجب الناس
تجاهه؟ اه بالنسبة للفقر والحاجة على سبيل العموم اذا كانت في - 00:28:51

امة من الامم الشريعة جاءت بالموازنة المالية في ذلك. منها ما يتعلق بالارادة المالية التي تكون مثلا الى بيت المال. ومنها ايضا
بالنسبة للايرادات المالية التي تكون للأفراد. ثمة مخازن للمال وهذه المخازن اما مخازن عامة وهي تسمى بيت المال وثمة ايضا
مخازن خاصة وما يسمى بمتاجر الناس وكذلك ايضا - 00:29:16

اه حوانيتهم ودورهم او ما يسمى ايضا في في الزمن المتأخر هي حسابات البنكية التي توجد لدى الناس ومتاجرهم ايضا من جهة
مستودعاتهم وتجاراتهم. اه التي التي يبيعون فيها ويشتررون. اه هذه هذا الامر جاءت الشريعة بضبطه. جاءت بضبط ما يتعلق ببيت
المال وكذلك ايضا انتفاع الناس فيه. وكذلك ايضا قسمته مما يتعلق - 00:29:36

بامور الفي والغنائم وقسمتها قسمها الله عز وجل وكذلك ايضا ما ما يتعلق باعانة الناس في حال ورود الفقر العام والمجاعة العامة.
لهذا نقول قل ان ما يتعلق بضبط امر الفقراء وحاجتهم في الناس ان الشريعة ضبطته من جهتين. الجهة الاولى اه من جهة اداء حق
الله عز وجل بالنسبة للاغنياء - 00:29:56

في ذلك ان يبذلوا الزكاة التي امر امر الله عز وجل بها باخراجها الى الفقراء. الشريعة جاءت بهذا الامر حتى تصح في ذلك المعادلة
وهو نوع من من اعطاء الحق الواجب على الانسان في ماله حتى يصل الى الفقراء. لهذا النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في
الصحيحين من حديث عبدالله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ ابن جبل - 00:30:16

قال انك تأتي قوما اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه الى ان يوحدوا الله فانهم اجابوك لذلك فاعلموا ان الله افترض عليهم

خمس صلوات في اليوم واللييلة فانهم اجابوك لذلك فاعلمهم - [00:30:36](#)

ان الله افترض عليهم زكاة تؤخذ من اغنيائهم فتد في فقرائهم. وما قال النبي انت بالزكاة الينا في المدينة وانما قال تؤخذ من اغنيائهم وترد في فاغنياء البلد ترجع في ذلك الى اغنياء البلد الذي الذي هم فيها. والحكمة في هذا لامور متعددة. منها ان لله عز وجل

سنة - [00:30:46](#)

كونية. وذلك ان ثروات البلد لابد ان تكون كافية لكل بلد فيها من الناس. وان هذا من عدل الله جل وعلا. فاذا وجد فقر انه ثمة غني استأثر بماله امتنع من الزكاة. ولهذا الرقابة المالية على الزكاة لابد من احيائها. والرقابة الذاتية في ذلك من جهة الاغنياء من جهة -

[00:31:06](#)

مدرهم بالله عز وجل وبيان هذا الامر للزكاة ووجوب اخراجها للفقراء فلو ان الاغنياء اخرجوا الزكاة الواجبة عليهم في اموالهم. وقام

ولي الامر باخراج الزكاة منهم بتتبع رؤوس الاموال واخراجها كما امر الله بسواء كان ذلك - [00:31:26](#)

طوعا او كرها وقسمتها على الفقراء بالعدل ما وجد في الامة فقير. ولهذا نقول ان الفقير اذا وجد ولم يجأ ولم يجد طعاما يطعمه ولا كزاء يلبسه ولا مسكنا اه يؤبه فليعلم ان ثمة احد قد استأثر بحقه اما غني استأثر بحقه فلم يعطه حقه لان حقه في ذلك المال لديه

فانه اذا حال - [00:31:43](#)

عليه الحول فليس لحقي الغني وانما هو دخيل في ماله. ولهذا جاء في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما خالطت الزكاة او

الصدقة مالا الا اهلكته يعني - [00:32:03](#)

ان الغني اذا حال الحول على المال عنده فثمة نسبة في ماله وهي اثنين ونصف من جهة النقيدين انه لابد من اخراجها وهذه تبقى في ماله ملكا للفقراء والمساكين لكن فان دار عليه الحول ونمت فهي تم للفقراء فيجب ان يخرجها ولو بعدها ولو بعد ذلك. الجهة الثانية

ما يتعلق ببيت المال وكذلك بيت المال له للناس في ذلك حق - [00:32:13](#)

وموارد بيت المال في ذلك منها من جباية الزكاة من الناس منها ما يتعلق بالخراج وكذلك ايضا ما يتعلق بالغنائم والفيء ومنها

ايضا بخراج الارض من جهة الثروات التي من المعادن النفط وكذلك ايضا الزراعة العامة التي تكون في صالح المسلمين. ايضا

المزارعة التي تقوم بها في اراضي في اراضي المسلمين ومؤاجرتها - [00:32:33](#)

التي ترجع الى بيتي الى بيت المال فانها ايضا آا فانه يجب في ذلك اعطاء الفقراء والمساكين والمحتاجين فيها والناس في ذلك على

احوال منهم من هم قادرين على الكسب لوجدوا كسب فهؤلاء ولكنهم لم يجدوا عملا في ذلك فهولا ما يسمون بالعاطلين. فهؤلاء

لديهم قدرة ولكن لم يجدوا مجالا فان - [00:32:53](#)

يعطون في ذلك وقد كفلت الشريعة حقوقهم ولهذا الله جل وعلا يقول في كتابه العظيم وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم

ولهذا جاء عن عائشة عليها رضوان الله تعالى انها قالت المحروم هو المحارف الذي لا يجد مكتسبا يكتسبه. يعني لديه قوة لكنه لم

يجد مجالا للعمل يعمل به يناسب حاله. فحينئذ فان حينئذ - [00:33:13](#)

فانه يعطى من بيت مال المسلمين كفاية له سواء كان رجلا او او امرأة. ولهذا نقول ان كفاية امور المال والسياسة المالية التي جاءت

في الاسلام ظبطت هذا الامر وسنته - [00:33:33](#)

كمات ولو قيم بشرع الله عز وجل بذلك حق قيام ما وجد في بلد من بلدان المسلمين فقير اه معنا اتصال اذنتم شيخي الكريم الاخ

الاستاذ ثامر من السعودية الو السلام عليكم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [00:33:43](#)

الله يعطيكم العافية جميعا ومشكورين على ما تقدمون لنا الله يرطى عليكم اه سؤالي فضيلة الشيخ آا الان كثر يعني في مجالسنا

وفي آا مواقع الاجتماعية كلمة الحرية والحرية آا انا احتاج يعني اسمع من الشيخ الفاضل يعني آا توضيح بتعريف الحرية او هل هل

الحرية آا حدود - [00:33:58](#)

في اسلامنا وكذا احنا نبي نكون على بينة بمفهوم الحرية لحظة استاذي الكريم آا لك لك سؤال ثاني تسلم الله يرضى عليك. طيب

تسمع تعليق شيفي؟ نحن تكلمنا على الحرية وشيء من ضوابطها واحكامها في اول حلقة من من حلقات هذا البرنامج. اذا - [00:34:26](#)
كانت هي تقريبا دياجاة البداية وايضا تلتها الظاهر حرية عن حرية التدين او الدين. من يسأل في تويتر او غيره عن نقبل اسئلة لا زلنا
نستقبل اسئلة رجاء لا استطيع ان ارد الان عبر تويتر انتقل الى سؤال - [00:34:46](#)

من المسؤول عن هذا الفقر وعن هذه البطالة واستمرارها؟ وبالنسبة للفقر يسأل الناس في ذلك افرادنا جماعات منهم الاغنياء فانهم
يسألون في هذا الامر باعتبار انهم فرطوا بهذا الجانب وكذلك ايضا من المسؤولين العلماء انهم يجب عليهم ان يقوموا بامر الله عز
وجل في ذلك وذلك ايضا بتوجيه الخطاب الى الاغنياء بان يتقوا الله عز وجل - [00:35:04](#)
في ذلك وبيان حدود الله سبحانه وتعالى في هذا الامر. فربما من من الناس من هو غني جاهل لا يدري انه مثلا في صنف ماله انه
تجب عليه في ذلك الزكاة. من الناس من يكون من - [00:35:24](#)

لديه ماشية لا يعلم ان فيها زكاة ولديه مثلا نوع من الزروع لا يدرك لا يدرك مثل هذا الامر او ربما لديه تجارة لا يخطر في باله ان مثل
هذا النوع من التجارة لديه من الزكاة لهذا بحاجة الى - [00:35:34](#)
الى بيان ذلك اه من قبل اهل العلم. فاهل العلم يتحملوا شيئا من هذا كذلك ايضا الاغنياء يتحملون باعتبار ان المكلف يجب عليه ان
يعلم الحق الذي اوجبه الله عز وجل عليه - [00:35:44](#)

والاصل في الانسان انه لا يتلبس بشيء الا وقد تفقه فيه. وقد جاء عند الترمذي من حديث العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان
عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى قال لا بيع في سوقنا - [00:35:54](#)

الا من قد فقه في ديننا. الاصل الانسان انه لا يبيع ويشترى الا فقه في احكام البيع. فاذا كان لديه مثلا يتاجر بالتجارة مثلا بتجارة
بهائم الانعام يعرف مع الزكاة التي تجب عليه. في يتاجر بالاسماك يتاجر مثلا بالذهب والفضة يعرف المقادير التي تجب عليه حتى لا
يفرط لانه مكلف في مثل هذا الامر. كذلك ايضا السلطان في هذا من - [00:36:04](#)

جهة جباية الزكاة من الاغنياء والا يستثني من ذلك احد لا وجهاء والا يستثني ايضا نفسها من ذلك من اخراج الزكاة للناس باعتباره
مثل مثل هذا الامر. لهذا نقول ان الله سبحانه وتعالى جعل في تركيبة في تركيبة الناس في بلدانهم ما يكفي احوالهم لو احتاجوا في
ذلك - [00:36:24](#)

ولهذا المسؤولية في هذا انما هي موسعة على افراد وعلى كذلك ايضا على عامة بحاجة كذلك ايضا الى العلماء كذلك ايضا
الحكام رعاية الاموال النظر اليها كما قسمها الله سبحانه وتعالى ففي ذلك كفاية واغنية باذن الله. آآ احتمل فرصة وجودك معنا آآ
شيخي الكريم واسأله سؤال. هم - [00:36:42](#)

تتهرب به دافعوا الزكاة او بعض دافعي الزكاة ممن يمتلكون الاف الكيلو مترات اه من اه العقارات وايضا من المزارع وبعضها مهمل
ويقول انا لا ليس في نيتي بيعها ولهذا ليس لا زكاة فيها. هو هذه المسألة فيما يتعلق او تشير الى مسألة - [00:37:02](#)
الاراضي الشاسعة وما تتعلق بمسائل الاقطاع او بالاقطاع او الاراضي الملكية لدى الانسان ايا كانت. لا بأس من التعليق عليها جميعا.
هو بالنسبة للاقطاع ينبغي ان نتكلم على مسألة الاقطاع - [00:37:22](#)

الذي يقطع به الحاكم الحاكم انما هو آآ موكول في ذلك مؤتمن على ما يتعلق بالثروات وما يتعلق ايضا على الاراضي وغير ذلك.
الاقطاع الشرعي في هذا ان يعطى الانسان بمقدار حاجته في ذلك وهذه الشريعة قد جاءت فيه عن النبي عليه الصلاة والسلام وجاء
في ذلك ايضا عن جماعة من من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى كما جاء عن عمر بن الخطاب وغيره - [00:37:32](#)
فيعطى الانسان بمقدار ما ما ينفعه في ذلك ويحتاج اليه. ولهذا كان عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى اذا وجد الانسان بما اخذ
شيئا اكثر من حاجته ولا يستطيع في ذلك ان يقوم به بنفسه فانه يقوم بارجاعه اليه. وجاء هذا عن جماعة ايضا كما جاء عند
الطبراني وغيره وكذلك ايضا قد رواه ابن عساكر من حديث محمد ابن سيرين - [00:37:52](#)

اه ان تميم الداري اقطعه النبي عليه الصلاة والسلام ارضا بالشام قبل ان يفتحها عمر بن الخطاب فلما فتحها فرآه عمر بن الخطاب
عليه رضوان الله تعالى كبيرة فاعطاه ثلثها وجعل ثلثها - [00:38:12](#)

المسلمين والثلث لعمارتها. اذا فقسّمها ثلاث لماذا؟ لانها اكبر من حاجته. وكذلك ايضا فيما يتعلق في آآ عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى في اقطاع بلال ابن الحارث اه كما جاء في حديث عبدالله بن ابي بكر ان بلال ابن الحارث قال له عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله تعالى انك اطعت - [00:38:22](#)

ارضا عريضة طويلة فامسك ما استطعت ان تحيه منها وما لم تستطع فنقسمه بين بين المسلمين. فقال لا افعل فقال عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله تعالى والله لتفعلن فاخذ عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله تعالى منه وقسمها بين بين المسلمين باعتبار انها لا يحتاج مثل هذه المساحة فانه يقوم يقوم فيها. وهذا معروف - [00:38:42](#)

عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى كذلك ايضا الاقطاع الذي يضر بامة الاسلام فانه لا يجوز ان يمنح الانسان شيئا ينتفع به فرض وتضرر به العامة. وجاء ذلك عن عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله - [00:39:02](#)

على المنع بذلك ما جاء عند ابي عبيد في كتابه الاموال من حديث محمد ابن عبد الله الثقفي ان رجلا قال لعمر بن الخطاب ان ثمة ارض لا يتضرر بها احد من المسلمين - [00:39:12](#)

فاقطعني اياها فكتب عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى قال انه اذا كانت لا يتضرر بها احد من المسلمين فاعطها اياه واقطعها اياه وهذا من عمر ابن الطابعة عليه رضوان الله تعالى اشارة الى انه لا يتضرر بها احد من المسلمين فكيف بالاقطاعات التي تضرر بها بها في ذلك العامة؟ ولهذا نقول لا يملك ولي الامر في هذا شيئا في هذا - [00:39:22](#)

اذا كان يا ترى في ذلك العامة فضلا يتضرر في ذلك يتضرر في ذلك الامة كلها ولهذا نقول ان فيما يتعلق في مثل هذا الامر فان الاقطاعات تكون بحسب الانسان في ذاته - [00:39:42](#)

فاذا كان ينتفع فيها ويقوم باحيائها فان هذا من الامور من الامور المشروعة. واما اذا كان يدعي احيائها ثم لم يحيها بعد ذلك فانها ترجع الى بيته مع المسلمين ولهذا كان عمر بن الخطاب يجعل في ذلك مدة الاحياء هي ثلاث سنوات وجاء هذا عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله اه كما رواه عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب قال - [00:39:52](#)

جعل التحجير في ذلك ثلاثا ثلاث سنين. يعني ثلاث سنين فاذا لم يقيم باحيائها فانها تعود الى بيت مال المسلمين لان المقصود من ذلك هو ان ينتفع وان ينفع الامة باستثمارها من جهة احيائها بالزراعة وغير ذلك. لهذا نقول ان ان مثل هذه الاراضي ليست لكسب الثروات وغير ذلك وانما - [00:40:12](#)

الانتفاع ونفع الامة في هذا الامر واذا لم يتمكن الانسان من ذلك فانها ترجع الزاما الى بيت المسلمين هذا حكم قطعي في شريعة الله سبحانه وتعالى ولهذا مثل هذه الاراضي الشاسعة لا - [00:40:31](#)

يجوز بيعها ولا تسويقها في مثل هذه اذا كانت متسعة عريضة فوق حاجة الانسان اذا كانت اقطاعا بخلاف الاراضي التي ملكها الانسان ولو كانت شاسعة بماله فهذا يكون من ملكه لا لا في ملكه لا في احكام الاقطاع فاحكام الاقطاع الا خاصة التي تتعلق في هذا في هذا الامر. اما ما يتعلق في جانب الزكاة في هذا في هذا الامر. اذا كان لدى الانسان مال - [00:40:41](#)

ذلك وهي ارض شاسعة في هذا فنقول يجب عليه في ذلك الزكاة اذا كانت تجارية بمعنى ان الانسان عرضها للتجارة منها ما اذا كانت معروضة للتجارة حالا او اوجدها لاجل التجارة لا يريد من ذلك زراعة ولا يريد من ذلك ان يعمرها. وانما يريد بذلك تجارة سواء كانت عاجلة او اجلة يتربص بها فانه يجوز - [00:41:01](#)

انه يجب عليه ان يزكيها على قول بعض العلماء. ولو لم يعرفها. اه ولو لم يعرضها اذا كان اصل الشراء المقصود من ذلك هو البيع. فيكون في ذلك يريد من ذلك شيئا من - [00:41:21](#)

ادخار. ولهذا لو نم لا نقول بهذا لكان كثير من اصحاب المال لديهم من من المليارات يقوموا بالتهرب من زكاة المليارات بشراء ارض حتى يهرب من الزكاة سنوات وعشرين سنة لهذا نقول ان الشريعة جاءت بمثل هذا الامر بتحقيق المصالح ودفع المساجد والمفاسد وكذلك ايضا ما جاء لمقصد التجارة سواء كان عاجلا او اجلا - [00:41:31](#)

هذا هو الارجح من اقوال من اقوال العلماء. اخي حمد يسأل عبر تويتر يقول مع هذا الانفتاح ما هي حدود الشريعة للشخص العامي؟

لابدء رأيه. اضمه الى سؤال ذي صلة في شأن آآ شأن ورد من اسئلة تترى اصيغته بعبارة تترم شعث السائلين او اسئلتهم ايضا -

00:41:51

تقييد الاصلاح الاحتساب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بفئة دون سائر الناس. او منعه بالنص عن فلان وفلان وربما تصل امور اعظم من هذا. بالنسبة للسؤال الاول ما يتعلق بما هي حدود العامية بالنسبة لابداء رأيه - 00:42:11

يقول بالنسبة لابداء الرعية ثمة رأي يتعلق بامرير الامر الاول ما يتعلق برأيه في ذاته هو في في قضية خاصة اه تتعلق بطرف هو طرف فيها فنقول في مثل لهذا اذا كان الانسان طرف في هذه القضية فييدي رأيه في مثل هذا الامر وله الحق في ذلك. اما اذا كانت قضية من قضايا الامة العامة فاذا كان الانسان عالما بها عالما - 00:42:31

المصالح المرجوة فيها وكذلك ايضا بالمفاسد الواردة او المدفوعة عنها فانه لا حرج عليه ان ييدي رأيه في ذلك اذا لم يكن في ذلك في ذلك تطراً على شيء من التشويش على قضية من القضايا الكبرى باعتبار ان الانسان اذا تدخل في كل قضية من قضايا الامة وابدئ رأيه ولو لم يطلب منه رأي وليس له - 00:42:51

لا فيها مباشرة في مثل هذا الامر فانه يجعل قضايا الامة في شيء من الاخذ والرد والجلبة في مثل هذا الامر بما لا يغنيها وربما الامر يكون في ذلك لا يصدر عنه لشيء من التشويش وكذلك ايضا الارتباك. ومحله في مثل هذا الى اهل العقل والدراية والمعرفة والخبرة في مثل هذا. اهل العلم اهل الاقتصاد اهل - 00:43:11

ايضا السياسة في هذا ينظرون بحكم الله سبحانه وتعالى وضبط امثال احكامه جل وعلا بمثل هذا الامر يخلطون بذلك في درايتهم المادية فينظرون في امثال هذه هذه الامور ويصدرون عن ذلك فنقول ان العامة من الناس لهم حدود في ذلك يختلف المسألة من جهة اثرها وعمومها ودراية الانسان فيها - 00:43:31

وكذلك ايضا منافذ البيان لها منافذ مشروعة كذلك يبين الانسان في ذلك الطريقة بالاصلاح لا بالهواء وكذلك ايضا بالتشويش اذا المنع للمصلح او للامر؟ وبالنسبة للمسألة الاخرى ما يتعلق منع او تقييد الاصلاح وكذلك ايضا احتساب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر آآ عن عن الناس وتقيد بفئة معينة لا شك ان هذا من من الجهل ولا وجود له في الشريعة - 00:43:51

الشريعة جاءت بان الامر يتقيد وتقوم الحجة في ذلك حال قيام سببه. ولهذا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في الصحيح من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من رأى منكم منكرا - 00:44:21

طيره بيده فان لم يستطع بلسانه فان لم يستطع فبقلبه. فجعل النبي عليه الصلاة والسلام الامر يتقيد بالرؤيا. وجعل ذلك لكل من رأى منكرا فرأى ثم هذا منكرا وادرك انه منكرا فاذا ادرك انه منكرا وعرف وسائل الانكار ومراتبه فانه يقوم عليه في ذلك. ولهذا نقول ان ما يتعلق بمثل هذا الامر انه هذا من - 00:44:31

اليقة التي تقوم في الانسان وهي من الشرائع العامة التي اوجبها الله عز وجل على الافراد اذا قامت اذا قامت اسبابها. بالنسبة لتكليف فئة معينة من الامة تقوم في ذلك نقول ان الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم كلفوا اناسا في جانب الاصلاح وجانب ايضا التربص في احوال الناس بمعرفة المنكرات التي تكون في الناس والاطفاء - 00:44:51

نقول حتى لا يتواكل الناس اي لا يتكل كل يتكل على غيره ان يقوم بمثل هذا الامر حتى يتفشى في ذلك الفساد. وليس المراد بذلك هو عكس هذه المسألة هو تحجيم - 00:45:11

من دائرة الاصلاح او ربما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذلك الاحتساب فالمراد بذلك هو عكس ذلك حتى لا يتواكل حتى لا يتواكل الناس. ولهذا نقول ان الشريعة في ذلك قائمة ولهذا - 00:45:21

جل وعلا يقول في كتابه العظيم ولتكن منكم امة فجعل الامر للامة على سبيل فرض الاعيان فيتكلف ويتوجه الخطاب اليهم عينا وما غيرهم فانه يكون عليهم من فروض الكفاية اذا قام واحد فانه يسقط عن الباقيين بخلاف غيرهم الذين اوجب الله عز وجل عليهم عينا بتكليف ولي الامر ان يقوموا في مثل هذا الامر لهذا نقول ان - 00:45:31

الاحتساب في ذلك او الاصلاح انه لا يتكلم الانسان الا باذن او يحتسب الا باذن فهذا لا شك انه منتقض من جهة النقل ومنتقض من

جهة العقل من جهة على ما تقدم الكلام عليه ومن جهة اه من جهة العقل كذلك ان الانسان اذا قيد النصيحة في ذلك الا باذن فانه كيف يستأذن ممن لا ينصح - [00:45:51](#)

الا بورود اذنه منه. كذلك ايضا مثل هذا الامر. آآ انه من كان من من الامم السابقة وغير ذلك الذين آآ واجهوا انبياء الله سبحانه وتعالى بالباطل وكذلك بالشر لانهم يرون ان هؤلاء تكلموا بحق لم يؤذن لهم في ذلك ولهذا اه قوم اه فرعون - [00:46:11](#)
اه وكذلك ايضا الذين تبعوا موسى عليه الصلاة والسلام لما تكلموا بشيء يخالف فرعون قال ام فرعون امنتم له قبل ان اذن لكم ورد ذلك الاذن يرجع اليه بشيء من هذا نقول ثمة اشياء يرجع للسلطان فيها ما يتعلق بمصالح الدنيا وكذلك غيرها وكذلك ايضا ما يتعلق بحكم الله عز وجل - [00:46:31](#)

في الناس ومرده في ذلك الى حكم الله. ولهذا ينبغي لنا او يجب علينا ان نستشعر ان ثمة حاكم فوق كل حاكم وثمره ولي فوق كل وثمره امر فوق كل امر وهو الله سبحانه وتعالى فهو المشرع لكل شيء وليس لاحد ان يرجع ان يرجع في حال النساء الا الى حكم الله عز وجل وحكمه - [00:46:51](#)

لرسوله صلى الله عليه وسلم ولهذا نقول من قيد الاصلاح باذن نقول هو احوج الناس الى النصيحة بالعلم والحكمة في مثل هذا الامر ونقول هذا ولا شك انه من الامور الباطلة التي ينبغي ان يتاب وان يرجع ان يرجع منها. عهدي لبعض الاخوة بسؤال تطبيقي على اه على اه حلقة الولاء - [00:47:11](#)

والبراءة يقول فما حكم تهنة باب الفاتيكان او ما يدعى باب الفاتيكان بمناسبة تقلده يعني آآ منصبه هذا. بالنسبة من امثال هذه الولايات التي تسمى بالولايات الدينية. الولايات الدينية اذا كانت آآ ولايات ليست ببلاد اسلامية يقطع بان الشريعة الاسلامية جاءت - [00:47:31](#)

كل ما سبق سواء كان مما شابه حق او كان على باطل من الشرائع المبدلة كاليهودية والنصرانية. او كانت بدلت بالكامل او كانت باطلا محضا كالوثنية والاحاد وغير ذلك. لهذا لا يجوز للانسان بحال ان يهنئ احدا بولاية دينية غير ولاية الاسلام. بل ان الولايات حتى في داخل الاسلام انها - [00:47:53](#)

التكليفية فانها امانات في الولايات امانات وليست هي شيء من من الامور التي يهنئ عليها الانسان بل يدعى له بالاعانة والتسديد. فكيف يهنئ من تولى ولاية ان تدعو الى اله الى اله الى اله ثلاث وفي ذلك عقيدة ان لله عز وجل ابن وولد وكبرت كلمة تخرج من افواههم - [00:48:13](#)

ولهذا نقول ان في مثل هذا الامر ان هذا اقل احواله انه كبيرة من كبائر الذنوب وقد يفضي بالانسان الى الكفر. نقول قد يفضي بالانسان الى الكفر اذا استحضر ان تهنته في - [00:48:33](#)

تهين اهل عقيدته ودينه الذي هو فيه. لهذا نقول ان هذا الامر يجب ان يتاب منه. وبالنسبة للصلة التي تكون بين المسلمين وغيره قيام صلة سياسية صلة اجتماعية او صلة كذلك ايضا ما يكون بينهم شيء مثلا من من المصالح في تبادل البيع والشراء والحلف وغير ذلك هذه لها حدود وضوابط - [00:48:43](#)

واما التهنة فيما يتعلق بشيء يناقض حكم الله سبحانه وتعالى ان تولى عليه هذا شيء لا يجوز. اما الولايات الدنيوية التي تكون من المشركين تولى سيد على قومه ولاية دنيوية اه كرؤساء البلدان ونحو ذلك هذه محلها ومبحثها ومبحث اخر غير هذه المسألة لان هذا باطل محض وتلك - [00:49:03](#)

يشوبها شيء من اه الباطل وشيء من المصلحة التي ربما تجعل المسلمين يتخاطبون مع فرد بعينه حتى يكون ثمة جهة بين المسلمين فيفهم الخطاب اه مع تلك الامة ويتوجه اليه يتوجه اليه من جهة العهد والامان ومعرفة ما يكون بينهم من مصالح. نعم. اه -

[00:49:23](#)

كثير ما تواجهنا عبارات يكتبها الكتاب يلفظها ايضا ربما من يجالسونا في المجالس العامة وخاصة ان الشريعة لا دخل لها في كثير من المسائل التي آآ هي محل بحث ونقاش مثل قضية قيادة المرأة مثل القضايا الامور السياسية العلاقات الدولية العلاقات - [00:49:43](#)

الاسرية العلاقات الاجتماعية النفسية يقولون هذه علوم لا شأن للشريعة بها هي بعيدة عن الشريعة اه هذه الدعاوى بمحاولة اخراج حكم الله عز وجل من الحكم الذي يتوجه الخطاب فيه سواء ما يتعلق فيما تقدم في الامور التعبدية وما يتعلق بالاقتصاد او ما يتعلق بالسياسة وغير ذلك - [00:50:03](#)

ذلك. وهذه القضايا قد كانت هي اساليب يحاول ان يخرج بها من حكم الله عز وجل جملة من من اهل الباطل والزين. ولهذا قوم شعيب لما امرهم بترك بترك التطفيف في المكيال والميزان قالوا يا شعيب اصلاتك تأمرك ان نترك ما يعبد اباؤنا او ان نفعل في اموالنا ما نشاء قالوا ما علاقة الصلاة بنا - [00:50:20](#)

بالنسبة لاموالنا ان نتصرف فيها ما نشاء. لهذا نقول ان من يقول بامثال هذا الكلام. ان مثل هذه القضايا هي قضايا لا علاقة للشريعة فيها. نقول ان هذا الكلام هي علمانية محضة - [00:50:40](#)

الشريعة قد جاءت بالتوجيه نعم الشريعة لا تبني كل شيء من امور الدنيا ولكنها تنقي وتصفي الدخيل فيها وتوجه الانسان به. ولهذا الانسان جاءت الشريعة بضبط امور الاموال ولكنها ما جاءت بالانسان كيف يبني دارا والى اي جهة يفعلها اي امر يتسع بها ويضيق بها هذه الامور - [00:50:50](#)

جعل الله عز وجل فيها في الانسان عقلا. فالذي اوجد العقل في الانسان هو الذي انزل النقل على محمد صلى الله عليه وسلم ليصلح في ذلك امر الدين وفي الدنيا. فلا - [00:51:10](#)

تتجاوز العقل على الشريعة ولا كذلك ايضا تنفرد الشريعة بشيء من الاقوال بشيء من الاحكام الشرعية التي لا يمكن ان يتوافق مع العقل فنقول اذا وجد شيء من التعارض الظاهر فالخلل في ذلك في تبديل العقل. والشريعة لابد ان تكون موافقة لذلك. لهذا نتهم عقولنا القاصرة عن استيعاب حكم الله عز وجل - [00:51:20](#)

اذا كان صحيحا صريحا بينا في ذلك لهذا نقول ان الرجوع الى حكم الله سبحانه وتعالى في امثال هذه القضايا في قضايا الاجتماع في قضايا السياسة هي من الواجبات القطعية في هذا لا ان نقول ان الشريعة جاءت بامثال هذه الأشياء بأن يقوم بها تقوم بها الشريعة ببنائها - [00:51:40](#)

وتشييدها ولكن تأتي الشريعة بتنقيتها من الشوائب فيها التي ربما تضر بالامة وتبين المفسد والخطر الذي يأتي ولو كان بعد زمن بعيد بهذه الكلمات والتوجيهات تصل الى ختم هذا اللقاء من لقاءات برنامجكم شرعا ومنهج. في ختامه شكرا لشيخنا الكريم شكر الله له. شكر الله لك وللمشاهدين الكرام. اذا شكرا - [00:52:00](#)

شيخنا ضيف حلقات هذا البرنامج الشيخ عبدالعزيز مرزوق الطريفي. شكرا لكم واعدكم آآ ان شاء الله وعدا ان امد الله بالعمر ان اخذ مجلسا اخر مفتوح مع شيخنا الكريم لنقاش كثير من القضايا التي تركتها وقد وصلت الي عبر تويتر وعبر وسائل التواصل معكم. كما اعتدت واياكم هذا تذكير بين يدي ختامها - [00:52:20](#)

هذا اللقاء بعنوان مغربي الجمعة القادمة. من هذا البرنامج المرأة في الاسلام في الجزء الاول الحكمة من الاختلاف بين الذكر والانثى هل جاء الاسلام بالعدل او المساواة بين الذكر والانثى او جاء بهما جميعا - [00:52:40](#)

والمرأة والحقوق ومن العناوين ايضا التي تنضوي تحت عنوان عنواننا الرئيس المرأة والاسلام المرأة والولاية الصغرى والكبرى. كل هذه المحاور هي مدار حديثي مع شيخنا الكريم على شاشتكم الرسالة. اقول لكم في ختام هذا اللقاء - [00:53:00](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شرع يضيء لنا المدى والدين مفتاح النجاة والدين نوم افتاحوا النجاح والنهج سنة احمد قفص توالي هذا من سنة بنار شرعتي - [00:53:19](#)